اللائحة الداخلية لكلية القانون جامعة المرقب

مـــــ(1)ـــادة

لغة الدراسة بالكلية هي اللغة العربية.

مـــــ(2)ـــادة

تكون الدراسة بالكلية وفقا للنظام الفصلي بواقع فصليين دراسيين في العام الجامعي وهما فصل الخريف ويبدأ بعد العطلة الصيفية وفصل الربيع ويبدأ بعد أسبوعين من إعلان نتائج فصل الخريف أو وفقاً لما يحدده مجلس الكلية.

وتكون مدة الدراسة في الفصل الواحد بما لا يقل عن (16) ستة عشر أسبوعاً بما فيها الامتحانات النهائية.

مـــــ(3)ـــادة

متطلبات القبول في الكلية

يشترط لقبول الطلبة للدراسة في الكلية لنيل درجة الليسانس في القانون ما يأتي:

1. أن يكون الطالب المتقدم للدراسة في الكلية حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها.

2. أن يكون حاصلا على النسبة المعتمدة للقبول بالكلية والتي يحددها مجلس الكلية.

3. أن يلتزم الطالب بأنظمة وتعليمات ولوائح الجامعة السارية أثناء الدراسة.

4. أن يكون المتقدم للدراسة حسن السيرة والسلوك.

5. أن يكون لائقاً صحياً، وقادراً على متابعة المحاضرات النظرية والعملية.

6. تقبل الكلية الطلبة المنتقلين من جامعات والكليات الاخرى، وفق إجراءات القبول التي يحددها مجلس الكلية.

7. يشترط في الطالب المنتقل أن يقدم المستندات التي تبين المواد والمقررات التي درسها، والمحتوى العلمي لكل منها، وعدد الساعات والوحدات في كل مقرر والدرجات والتقديرات الخاصة بها.

8. يتم القبول بحسب القدرة الاستيعابية المحددة من قبل مجلس الكلية.

9. على الطالب تقديم كافة الوثائق المطلوبة للقبول لقسم التسجيل والقبول بالكلية.

10. يجب على الطالب أن يجتاز امتحان القبول والمقابلة الشخصية وفقا لما يقرره مجلس الكلية.

11. إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن يكون مقيما بليبيا مدة الدراسة، وأن يؤدي الرسوم والنفقات الدراسية وفق اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة.

مـــادة (4)

يصنف الطلاب المقيدون بالكلية كما يأتي:

1. طلاب نظاميون: وهم الطلاب المتفرغون للدراسة تفرغا كاملا.

2. طلاب غير نظاميين: وهم الطلاب المنتسبون الذين يتم قبولهم بحسب الإمكانات المتاحة بالكلية ووفقاً للشروط التي يحددها مجلس الكلية كل عام دراسي.

3. طلاب وافدون، وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية، وتنظم أوضاعهم وقبولهم بقرار من وزارة التعليم العالي.

طلاب دارسون عن بعد، وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الإلكتروني المفتوح، وفقاً للإجراءات والشروط التي تقررها وزارة التعليم العالي.

مـــادة (5)

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) في القانون بعد اجتيازه بنجاح جميع المقررات الدراسية المطلوبة للتخرج التي لا تقل عدد وحداتها الإجمالية عن (143) مائة وثلاث واربعون وحدة دراسية على التفصيل الوارد في هذه اللائحة.

مـــادة (6)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بمنح الفرص الاستثنائية المنصوص عليها في هذه اللائحة لا تقل المدة اللازمة للتخرج عن (8) ثمانية فصول دراسية ولا تزيد في جميع الأحوال عن ضعف مدة الدراسة.

مـــادة (7)

الحد الادنى والاقصى لاختيار المقررات في الفصل الدراسي

يلزم الطالب باختيار مقررات دراسية في كل فصل دراسي لا يقل مجموع وحداتها عن (14) واحدة دراسية والا تزيد على (21) وحدة دراسية ويجوز عند الضرورة الاستثناء من هذا الشرط بموافقه مجلس الكلية.

مـــادة (8)

يلتزم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده وذلك بالتوقيع على النموذج المعد لذلك وتسجيل المقررات التي يرغب في دراستها وفقاً للمواعيد والإجراءات التي يحددها مجلس الكلية.

فإذا لم يقم الطالب بالتجديد اعتبر منقطعاً لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده.

وفي جميع الأحوال يلتزم الطالب عند تسجيل المقررات الدراسية بمراعاة أسبقية المقررات وتسلسلها وعدد وحداتها وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة والجداول الدراسية وما يحدده مجلس الكلية ويتحمل وحده مسئولية عدم التنسيق عن ذلك وللطالب أن يستعين في سبيل ذلك بالمرشد الاكاديمي أو بقسم الدراسة والامتحانات.

مـــــ(9)ـــادة

الإرشاد الأكاديمي

الإرشاد الأكاديمي هو عملية توجيه ومتابعة مستمرة للطالب لتساعده على تحقيق أهدافه التعليمية، وفقا للخطط الاكاديمية المعتمدة، من خلال متابعتهم عن طريق مستوياتهم الدراسية، والتأكد من التزامهم بالخطة الدراسية للكلية، وأيضا مساعدتهم في تخطي العقبات التي قد تعترضهم في طريق استكمال دراستهم.

مـــــ(10)ـــادة

مهام المرشد الأكاديمي

يهدف الإرشاد الأكاديمي إلى مساعدة الطالب لحل جميع المشاكل المتعلقة بالنواحي الأكاديمية، وكيفية معالجتها، وذلك عن طريق تحديد مرشد أكاديمي لكل طالب ومن مهامه:

1. إعداد ملف الطالب: يقوم المرشد الأكاديمي بإعداد ملف أكاديمي خاص لكل طالب من الطلاب الذين أوكلت إليه مهمة الإرشاد عليهم، ويحتوي الملف على بطاقة الطالب تحتوي قائمة المقررات وفقا للخطة الدراسية المعتمدة لتخرج الطالب وتملأ بصورة دورية بواسطة المرشد الأكاديمي في كل فصل دراسي.

2.مساعدة الطالب في التسجيل في منظومة الدراسة والامتحانات.

3.حل مشاكل الطالب العلمية وتوجيهه إلى من يستطيع الرد على استفساراته.

4.على المرشد التأكد من عدم وجود أي تعارض في مواعيد جدول الطالب الدراسي وجدول الامتحانات.

5.التعريف بالقاعات الدراسية، والمكتبة، ومرافق الكلية.

6.على المرشد الأكاديمي ان يعرف الطلاب ما هو الحد الأدنى والأقصى للتقديرات وكيفية حساب التقدير الفصلي والتراكمي.

مـــــ(11)ـــادة

للطالب دور أساسي في عملية الإشراف الأكاديمي، فعليه تقع المسئولية الكاملة في ذلك، وعليه الالتزام بالآتي:

1- تحديد المواعيد مع المرشد الأكاديمي والالتزام بها.

2- أن يراجع اللوائح والقوانين المعمول بها وكذلك دليل الكلية.

3- التحضير الجيد لكل التساؤلات التي تشغله قبل المقابلة.

4- معرفه الساعات المكتبية للمرشد الأكاديمي.

5- الشفافية والصراحة مع المرشد الأكاديمي في جميع الأفكار والأسئلة التي تخطر ببال الطالب.

6- التأكد من المواعيد الدراسية ومواعيد الامتحانات قبل بداية الدراسة.

7- المراجعة الدورية للوحة إعلانات الكلية والقسم.

مـــــ(12)ـــادة

مع مراعاة أسبقية المقررات وتسلسلها والحدين الأدنى والأعلى لعدد الوحدات يجوز للطالب خلال المدة التي تحددها الكلية في بداية كل فصل دراسي إضافة أو حذف مقررات دراسية مكملة لعدد الوحدات أو بديلة في حالة الحذف.

مـــــ(13)ـــادة

يقسم الطلاب الى مجموعات دراسية حسب المقررات في كل فصل دراسي ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد كل مجموعه متطلبات ومقتضيات جوده التعليم وضمان الأداء.

مـــــ(14)ـــادة

يجوز للطالب ايقاف قيده لفصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين طيلة فتره دراسته على أن يقدم طلب ايقاف القيد خلال شهر من بداية الفصل الدراسي وينتهي ايقاف القيد تلقائيا بانتهاء الفصل الدراسي وعلى الطالب القيام بتجديد قيده أو إيقافه من جديد مع بداية الفصل الدراسي التالي ولا تحسب مده ايقاف القيد ضمن فتره الدراسة للطالب.

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية قبول ايقاف قيد الطالب بصوره استثنائية لفصلين دراسيين آخرين إذا اقتضت ظروفه ذلك.

مـــــ(15)ـــادة

على الطالب النظامي حضور المحاضرات والدروس النظرية والتطبيقية بالمقررات المسجل بها وعلى استاذ المقرر القيام برصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمه الى قسم الامتحانات شهرياً لتوثيقه وابلاغ الطالب به، واذا زادت نسبة غياب الطالب على (25%) يحرم من دخول الامتحان النهائي ما لم يقدم عذر يقبل من عميد الكلية بعد موافقة استاذ المادة وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب الجماعي.

مـــــ(16)ـــادة

تعديل المقررات الدراسية

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة، يتولى مجلس الكلية بناء على اقتراح من القسم العلمي المختص وقسم الجودة وتقييم الأداء بالكلية تعديل المقررات الدراسية التي يشرف على تدريسها والمذكورة في الجدول الملحق بالإضافة أو الحذف أو الدمج أو النقل من خانة إلى أخرى، أو تعديل علي الوحدات المخصصة لكل مقرر، وتحديد أسبقياتها، وعدد الساعات الأسبوعية لتدريس كل مقرر، واعتماد المقررات الاختيارية؛ وفقاً لمتطلبات النظام الدراسي وإمكانيات الكلية والظروف الأخرى الطارئة.

ويقوم كل قسم علمي بإعداد مفردات المقررات التي تدخل في اختصاصه على أن تعتمد من مجلس الكلية، ويجوز تعديلها وتطويرها بنفس الكيفية.

مـــــ(17)ـــادة

تقييم أداء الطلاب

يتم تقييم أداء الطلاب في الكلية وفقاً لما يلي:

أولاً: الطلاب النظاميون: ويتم تقييم أدائهم في كل مقرر دراسي عن طريق نظام التقييم المستمر والامتحانات النصفية التي تجرى خلال الفصل الدراسي والامتحانات النهائية، وذلك كالاتي:

أ. درجة أعمال الفصل، ويخصص لها (40) أربعون درجة تقسم إلى:

* (10) عشر درجات عن الحضور والمشاركة وإعداد وتقديم البحوث والتقارير والواجبات التي يحددها أستاذ المقرر.

* (30) ثلاثين درجة عن الامتحانات التحريرية التي تجرى في منتصف الفصل الدراسي.

ب. درجة الامتحانات التحريرية التي تجرى في نهاية الفصل الدراسي، ويخصص لها (60) ستون درجة.

ويجوز بناء على اقتراح من القسم المختص وموافقة مجلس الكلية أن يكون التقييم بطريقة أخرى بالنسبة لدرجة أعمال الفصل.

ثانياً: الطلاب غير النظاميين يتم تقييمهم في كل مقرر دراسي على أساس درجاتهم المتحصلين عليها في الامتحانات التحريرية التي تجرى في نهاية الفصل الدراسي، وتحسب درجة كل مقرر من (100) مائة.

وفي جميع الأحوال يمتحن الطالب في كامل المقرر الدراسي في الامتحان النهائي.

مـــــ(18)ـــادة

درجة النجاح والتقدير

يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على نسبة (50%) من الدرجة النهائية وتحسب هذه النسبة للطالب النظامي على أساس حاصل جمع درجة اعمال الفصل ودرجة امتحان نهاية الفصل، أما بالنسبة للطالب غير النظامي فتحسب هذه النسبة على أساس درجته المتحصل عليها في امتحان نهاية الفصل.

مـــــ(19)ـــادة

الخطة الدراسية

تندرج المقررات الدراسية بكلية القانون تحت مجموعة من المقررات الدراسية العامة والتخصصية وهي:

- مقررات المواد متطلبات الجامعة .
- مقررات المواد الأساسية .
- مقررات المواد الاختيارية.
- توزع المقررات الدراسية ووحداتها الأسبوعية وأسبقياتها وفقاً للجدول الملحق بهذه اللائحة.
- تحدد المادة الاختيارية أو المواد الاختيارية بقرار من مجلس الكلية وتكون في الفصليين الاخيريين.

مـــــ(20)ـــادة

يجوز تغيير صفة قيد الطالب من منتسب إلى نظامي أو العكس وذلك بموافقة مجلس الكلية حسب ظروف الكلية وظروف كل طالب.

مـــادة (21)

يجوز لمجلس الكلية قبول طلاب منتقلين إليها من كليات مناظرة بليبيا أو خارجها، إذا كانت إمكانات الكلية وقدراتها الاستيعابية تسمح بذلك، ووفقا للشروط الآتية:

1. أن يلتزم الطالب بتقديم المستندات المعتمدة التي تبين المقررات التي درسها ومحتويات كل مقرر.

2.أن يتم اعتماد المستندات التي تبين المقررات التي درسها من لجنة المعادلات بالتعليم العالي إذا كانت هذه المستندات صادرة من جامعات أو معاهد خارج ليبيا.

3. أن تكون النسبة المتحصل عليها في الشهادة الثانوية معتمدة للقبول في الكلية، أو وفق النسبة التي يحددها مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي.

4. أن تتوفر في الطالب الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

5. أن يجتاز بنجاحٍ امتحان المقابلة الشخصية إذا تقرر عليه ذلك.

مـــادة (22)

تتولى لجنة فنية تشكل بقرار من عميد الكلية إجراء المعادلات اللازمة للطلاب المنتقلين إليها من كليات مناظرة وفي حالة اختلاف المقررات الدراسية يلزم الطالب بإعادة دراسة كل مقرر لم يسبق له أو لم يستوف دراسته بهذه الكلية.

مـــادة (23)

يتولى أستاذ كل مقرر إعلان نتائج الامتحانات النصفية للطلاب، ويعيد إليهم أوراق الإجابة؛ تمكيناً لهم من مراجعتها ومعرفة أوجه القصور فيها أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسلم إلى إدارة الكلية، ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من تاريخ إعلان النتائج، ويتولى رئيس القسم العلمي المختص تسلم درجات أعمال السنة، وكذلك درجات الامتحانات النهائية من الأساتذة التابعين للقسم؛ ليقوم بدوره باعتمادها وتسليمها إلى قسم الدراسة والامتحانات.

مـــادة (24)

تجرى الامتحانات النصفية التحريرية وفقاً للمواعيد والإجراءات التي يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح من قسم الدراسة والامتحانات.

وتجرى الامتحانات النهائية التحريرية في نهاية الفصل الدراسي في كل المقررات الدراسية.

ويجوز للطالب الانسحاب من هذه الامتحانات في مقرر أو أكثر، وفقا للشروط الآتية:

1. مراعاة الحد الأدنى للوحدات الدراسية.

2. أن يكون الانسحاب قبل بدء الامتحانات وخلال المدة التي تحددها الكلية.

3. الا يكون قد سبق له الانسحاب من المقرر المراد الانسحاب منه أو الذي رسب فيه.

4. أن يلتزم بدراسة المقرر المنسحب منه في الفصل الدراسي التالي.

مـــادة (25)

يحرم الطالب من الدخول في الامتحانات النهائية بالنسبة للمقررات التي تزيد نسبة غيابه فيها عن (25%)، ويرصد له فيها درجة صفر.

مـــادة (26)

يلتزم أعضاء هيئة التدريس بما يأتي:

1. التقيد بمواعيد الامتحانات وبجداول المراقبة والإشراف.

2. وضع أسئلة الامتحانات النهائية وتسليمها إلي رئيس القسم التابع له قبل البدء في امتحانات الدور الأول بأسبوع كحد أدنى.

3. إرجاع كراسات الإجابة مصححة، وذلك خلال موعد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ استلامها من لجنة الامتحانات والمراقبة مرفقة بكشف تجميعي بدرجات المقرر المتحصل عليه الطالب بالامتحانين، مذيلة بتوقيع أستاذ المقرر وتاريخ التسليم.

مـــادة (27)

يتولى مجلس الكلية تحديد مواعيد الامتحانات النهائية، والإعلان عنها قبل إجرائها بوقت كاف.

مـــادة (28)

تشكل من قبل مجلس الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات، تسمي (لجنة الامتحانات والمراقبة)، وتتولى ما يأتي:

1. الإشراف على سير الامتحانات.

2. العمل على ضمان سرية أوراق الإجابة.

3. تسليم أوراق الإجابة لأعضاء هيئة التدريس، واستلامها منهم بعد تصحيحها.

وللجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة لزوم الاستعانة به في وضع الجداول والإشراف والمراقبة على سير الامتحانات.

مـــادة (29)

يلتزم الطالب المتقدم للامتحانات الجزئية أو النهائية بما يأتي:

1. إبراز بطاقة التعريف الخاصة بالكلية عند كل امتحان.

2. عدم إدخال أي كتاب، أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة، أو أية أداة، أو جهاز محمول، أو غيره من الأجهزة، عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة، أو يسمح به أستاذ المادة بعد موافقة رئيس اللجنة.

3. عدم التحدث ولو بالإشارة مع زملائه أثناء تأدية الامتحان.

4. عدم كتابة اسمه أو رقم قيده أو وضع أية علامة مميزة داخل كراسة الإجابة.

5. التوقف عن الإجابة فور إعلان مشرف القاعة انتهاء الزمن المخصص للامتحان.

6. الالتزام بالتعليمات اللازمة لسير الامتحان التي يعلن عنها مشرف القاعة.

مـــادة (30)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعات الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

كما يجوز لهم اخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

مـــادة (31)

يجوز السماح بإجراء الامتحان النهائي خارج مقر الكلية للطالب النزيل بالمستشفى أو الموقوف قضائياً بناء على إفادة من الجهات المختصة، شريطة أن يجرى الامتحان بذات التاريخ والتوقيت الذي يجرى فيه الامتحان بالكلية، وبالضوابط التي يحددها مجلس الكلية، وتشكل لجنة من عميد الكلية لذلك.

مـــادة (32)

إذا حالت ظروف طارئة دون تغطيه (75 %) من عدد الساعات المقررة الدراسية في مقرر ما يلغى القسم المختص تسجيل ذلك المقرر لجميع الطلبة وعليهم التسجيل في ذلك المقرر في الفصل الدراسي التالي بعد كتابة تقرير من أستاذ المقرر يوضح أسباب عدم تغطية النسبة المسموح بها قانوناً وإحالته إلى رئيس القسم لاتخاذ الإجراءات القانونية.

ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح من القسم المختص تعليق الامتحان في هذا المقرر لحين استكمال النسبة المطلوبة.

مـــــ(33)ـــادة

مشروع التخرج

يعتبر مشروع التخرج في كلية القانون من أحد متطلبات التخرج للطالب لنيل الدرجة الجامعية.

مـــــ(34)ـــادة

يسمح بالتسجيل في مقرر مشروع التخرج للطلاب الذين أنهوا (100) وحدة دراسية بنجاح ولا يسمح بالتسجيل في المقرر دون الحصول على مشرف بحث واعتماده بالقسم وفي جميع الأحوال لا يجوز تنزيل المقرر قبل اجتياز مقرر طرق البحث القانوني بنجاح.

مـــــ(35)ـــادة

يجب على الطالب التسجيل في مقرر مشروع التخرج في بداية الفصل الدراسي وذلك في الوقت المحدد لتزيل المواد وتتم المناقشة في نهاية الفصل الدراسي وفي حالة تأخر الطالب في ذلك يحق له الانتقال بالمشروع إلى الفصل الذي يله مباشرة وفي جميع الأحوال لا يجوز استمرار الطالب في البحث لأكثر من فصلين دراسيين فإذا تجاوز ذلك الغي التسجيل وعليه البدء في إجراءات تسجيل موضوع جديد.

مـــــ(36)ـــادة

يجب على مشرف البحث تقديم مقترح الخطة البحثية للقسم موقعة منه وفقا لنموذج التسجيل للاعتماد في الوقت المحدد تم إحالة نسخة من التسجيل لقسم الدراسة والامتحانات.

مـــــ(37)ـــادة

تُشكل لجان مناقشة مشروع التخرج بقرار يصدر من رئيس القسم العلمي ويتكون من ثلاثة أعضاء من بينهم المشرف وذلك بموجب محضر اجتماع القسم ويجب ان لا يعلن عن أسماء أعضاء اللجان للطلبة ويُكتفى بإعلان مواعيد المناقشات وتكون مسؤولية رئيس القسم مراجعة المشروع والتأكد من جديته والتزامه بالضوابط العلمية للبحوث وخلوه من السرقات العلمية والانتحال.

مـــــ(38)ـــادة

يجب على الطالب تسليم البحث كاملا من ثلاث نسخ مرفقا بنموذج بالأذن بالتسليم من المشرف لرئيس القسم بمده لا تقل عن أسبوعين من موعد المناقشة.

وفي جميع الاحول يمنع منعا باتا الاعلان عن نتيجة البحث مباشرة للطالب ولكن يتم الإعلان عنها مع اعلان نتائج الفصل الدراسي.

مـــــ(39)ـــادة

يكون تقييم الطلاب بواسطة تعبئة نموذج تقييم بحث تخرج ويكون توزيع الدرجات بين أعضاء اللجنة: 40% لمشرف المشروع (30%) لكل من العضوين الآخرين.

وفي حالة الرسوب، أي حصول الطالب على مجموع نهائي أقل درجة النجاح بالمقرر، لا يسمح للطالب باستكمال نفس المشروع ويجب عليه التسجيل مجددا في مشروع جديد في الفصل التالي، وذلك بعد الحصول على الموافقة من مجلس القسم.

مـــادة(40)

توقع كشوفات نتائج الامتحانات النهائية من رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية، ومسجل الكلية وتعتمد من عميد الكلية، وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج بالإضافة لما سبق من إدارة الجامعة، وتعتمد إفادات التخرج من مسجل الكلية، وعميد الكلية، أما كشوفات الدرجات فتوقع من رئيس قسم الدراسة والامتحانات، ومسجل الكلية، وتعتمد من عميد الكلية.

مـــادة(41)

تقدر درجات الطالب في كل مقرر دراسي حسب الجدول الآتي:

- ممتاز – من 85% إلي 100% من مجموع الدرجات.
- جيد جدا – من 75% إلي أقل من 85% من مجموع الدرجات.
- جيد – من 65% إلي أقل من 75% من مجموع الدرجات.
- مقبول – من 50% إلي أقل من 65% من مجموع الدراجات.
- ضعيف – من 35% إلي أقل من 50% من مجموع الدرجات.
- ضعيف جدا – من صفر إلي أقل من 35% من مجموع الدرجات.

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50 % فما فوق من الدرجة الكلية لكل مقرر.

مـــادة(42)

يحسب متوسط درجات الطالب في النظام الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب، ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب، و لا تحسب من ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها، ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة، وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

مـــادة(43)

يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته فيما لا يزيد عن مقررين، على أن يتقدم بطلبه إلي مسجل الكلية في موعد تحدده إدارة الكلية من تاريخ إعلان النتائج، وإلا كان طلبه غير مقبول من الناحية الشكلية.

أما طلبات المراجعة الشكلية فيجوز للطالب التقدم بطلبه في جميع المواد ويتم النظر فيها فورا من قبل رئيس قسم الدراسة والامتحانات والقسم المختص.

مـــادة(44)ـــ

1. تشكل في كل قسم لجنة للمراجعة الموضوعية من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس بالقسم، على أن يكونوا من المتخصصين في مجال المقرر موضوع طلب المراجعة، وتتم المرجعة بحضور الطالب في الموعد المعلن عنه فإذا لم يحضر الطالب تتم المراجعة في غيابه ويثبت ذلك في المحضر.

2. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وإذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

مـــادة(45)ـــ

ينذر الطالب في الحالتين الآتيتين:

1. إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدةً تزيد عن شهر في الفصل الدراسي.

2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف لأول مرة في نهاية أية فصل دراسي.

3. إذا تكرر رسوبه في أي مقرر أكثر من ثلاث مرات خلال دراسته بالكلية.

4. إذا لم ينجز (35) وحدة دراسية على الأقل خلال الأربعة فصول الأولى.

مـــادة(46)ـــ

إعادة التنسيب أو الفصل من الدراسة:

أ. يعاد تنسيب الطالب إلى أي كلية أو معهد عالٍ آخر في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.

2. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات.

3. ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات الثالثة والرابعة والحالتين الموضحتين في الفقرتين (1 ، 2) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة ، وتحدد الرسوم بقرار من رئاسة الوزراء.

ب. يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة فصليين دراسيين متتاليين.

2. إذا استنفد الطالب المدة المقررة للدراسة المنصوص عليها في المادة (6) من نظام الدراسة والامتحانات بهذه اللائحة.

3. إذا منح الفرصة الاستثنائية المشار إليها ولم يستفد منها.

مـــادة (47)

التزام الطالب بنظم وقواعد الدراسة

على الطالب الالتزام بنظم وقواعد الدراسة الجامعية والامتناع عن اي فعل او قول من شانه ان يهدد الامن العام أو السكينة العامة والسلم الاجتماعي داخل الحرم الكلية وعلية اتباع قواعد السلامة العامة وعدم تعريض حياة الاخرين للخطر وارتداء الزي المناسب للدراسة الجامعية وفقا لما يتم تحديده بقرار من عميد الكلية وعلى الطالب الامتناع عن اي فعل او سلوك تحرمه التشريعات النافذة او يتنافى مع الاعراف والقيم الجامعية خاصة تناول المسكرات والمخدرات والتدخين وتداول الاشياء الفاضحة والمخلة بالآداب والأخلاق.

مـــادة (48)

المخالفات التأديبية

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية، سواء تم ذلك داخل الكلية أو في أيٍ من ملحقاتها؛ تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد الآتية:

مـــادة (49)

يعتبر الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

مـــادة (50)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل أخذ صورة إيجابية أو كان مجرد امتناع يشكل خرقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أو في الكلية.

مـــادة (51)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة. وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية، تعين على الكلية التي يتبعها الطالب إبلاغ جهات الاختصاص فورا بالواقعة، دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مـــــ(52)ـــادة

تسري أحكام التأديب على الطالب عند ارتكابه للمخالفة التأديبية، سواء أقدم على ارتكاب هذه المخالفة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.

مـــــ(53)ـــادة

تنقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام الآتية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية أو الجامعة.

2. العبث بالأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة.

3. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.

4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

5. الجرائم المخلة بالشرف.

مـــــ(54)ـــادة

يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية أو الجامعة أنماط السلوك الآتية:

1. الضرب أو الإيذاء.

2. السب أو القذف أو التهديد.

3. الإهانة.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بأي صورة كانت، وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو إشارة.

مـــــ(55)ـــادة

يعد من المخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة ما يأتي:

1. إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الكلية أو الجامعة، سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال، أو بتغيير وجه استعمالها كليا أو جزئيا.

2. سرقة الأموال أو الأدوات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الجامعة أو الاستيلاء عليها.

3. الامتناع عن رد ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة، وعدم إرجاعه أو تمزيق بعض صفحات المراجع التي سلمت إليه على سبيل الاطلاع أو الإعارة.

مـــــ(56)ـــادة

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات ما يأتي:

1. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية، سواء كانت صادرة عن الجامعة أو خارجها مادامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.

2. انتحال الشخصية، سواء لتحقيق منفعة للطالب مرتكب المخالفة أو لغيره. ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب محل آخر في الامتحانات، ويعتبر من اتفق أو سهل له ذلك شريكا له في المخالفة ويخضع لذات العقوبة.

3. إثارة الفوضى، وعرقلة سير المحاضرات أو الامتحانات بأية صورة كانت ويعد من قبيل عرقلة سير الامتحانات امتناع الطلاب عن دخول الامتحان بشكل جماعي أو التحريض على ذلك، وكذلك عدم التزام الطالب بالتعليمات التي يعلن عنها رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو مشرف القاعة لتنظيم عملية إجراء الامتحانات وضمان نجاحها.

4. التأثير على الأساتذة أو العاملين، فيما يخص سير الدراسة والامتحانات، أو التقييم، أو غير ذلك مما يتعلق بالعملية التعليمية.

5. الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورةٍ من الصور. ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلي قاعة الامتحانات كل ماله علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.

6. تسليم كراسات الإجابة خالية من البيانات الشخصية، أو ملؤها ببيانات غير صحيحة.

7. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

8. مخالفة اللوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية والمرافق التابعة له.

مـــــ(57)ـــادة

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة كل ما من شأنه الإساءة للمظهر العام بالكلية، أو من شأنه أن يتعارض مع مبادئ شريعتنا الغراء وآدابها العامة، والأخلاق، كالظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية، أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة، والمظهر العام، أو إبداء الزينة أو وضع المساحيق أو المكياج على الوجه بالنسبة للطالبات.

مـــــ(58)ـــادة

يعد من الجرائم المخلة بالشرف:

1. جرائم الاعتداء على العرض، ولو كان برضى المعتدى عليه، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكا في الجريمة.

2. تعاطي المخدرات والمسكرات، أو التعامل بها بأية صورة من الصور.

3. تداول الأشياء الفاضحة، أو توزيعها، أو عرضها.

4. كل ما شأنه أن يخل بالشرف وفقا للقوانين واللوائح النافذة.

مـــادة(59)ـــ

العقوبات التأديبية

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربع فصول دراسية كل طالب ارتكب سلوكا يندرج تحت المخالفات المنصوص عليها في المادة (54) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية إذا عاد لارتكاب أيٍ منها.

مـــادة(60)ـــ

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (55) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصليين دراسيين، وبالفصل من الكلية عند تكرار ارتكاب إحداها، وفي جميع الأحوال يلزم المخالف بدفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

مـــادة(61)ـــ

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (56) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

1. الوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصليين دراسيين، ولا تزيد على سنتين دراسيتين، كل من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (1 ، 2) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة نهائياً عند العود.

2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (3 ، 4) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب إحدى المخالفات االمنصوص عليها في الفقرة (5-) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة(الدور الأول والثاني)، ويفصل الطالب نهائيا عند العود.

4. الحرمان من الحقوق المقررة للطالب النظامي، أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصليين دراسيين، إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6 ، 7) من المـادة (56) من هذه اللائحة. ويفصل الطالب نهائيا عند العود.

مـــــادة (62)

يترتب على الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلي الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف، بما في ذلك الامتحانات النهائية.

مـــــادة (63)

إجراءات التأديب

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين، أو اللوائح، أو الأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة، التقدم ببلاغ عن هذه المخالفة، يتضمن تقريرا عن الواقعة، إلي إدارة الكلية أو الجامعة.

مـــــادة (64)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ تكليف لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، يكون أحدهم مقرراً للجنة.

مـــــادة (65)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

مـــــادة (66)

بعد الانتهاء من التحقيق أو في حالة عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلانه به، تقدم اللجنة المكلفة به تقريرا مشفوعا بالمحاضر التي أعدتها إلي الجهة التي كلفتها.

مـــــادة (67)

إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبيا يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، على أن يتكون من ثلاثة أعضاءٍ من هيئة التدريس بالكلية، مِن غير مَن سبق وكلف بالتحقيق مع الطالب، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن اتحاد الطلبة، ويتم إعلان من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي مثوله فيه أمامه، عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، وذلك بمدةٍ لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم حضور الطالب يصدر المجلس قراره غيابيا، ويعلن الطالب بذلك عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية.

مـــــادة (68)

يصدر مجلس التأديب قراراه بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود أو من قام بالتحقيق أو الشخص الذي ضبط المخالفة؛ للاستيضاح.

مـــــادة(69)

يتولى عميد الكلية تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب في القضايا التي تخص الكلية ورئيس الجامعة في القضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.

مـــــادة(70)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مـــــادة(71)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية أما قرارات الفصل من الكلية فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتبلغ جميع الجامعات في ليبيا بقرار الفصل؛ وذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل ذلك الطالب المفصول في أي منها.

مـــــادة(72)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية، وتسلم للطالب نسخة منه, وتودع نسخة أخرى منه بملفه الشخصي.

مـــــادة(73)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مـــــادة(74)

تسري أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 1378 و . ر (2010 م) وتعديلاتها، أو أية أحكام إجرائية أو تنظيمية فيما لم يرد في شأنه نصٌ في هذه اللائحة.

مـــــادة(75)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.